

جَمِيعُهُنَّ مُحَمَّدُ الْعَبْرَتَيْتَ



وَالصَّحَّةُ وَالسَّكَانُ

الوزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَرَارُ وزَيْرِ الصَّحَّةِ وَالسَّكَانِ

رَسْمٌ (٤٦) لِسْنَةِ ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤١ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وادارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجاالت المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى اللائحة الأساسية للمنشآت الصحية التابعة لوحدات الادارة المحلية المساعدة بقرار وزير الصحة والسكان والتنمية

المحلية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢١؛

وببناء على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية.

مُدِرِّج

مادة (١): يكون صرف العلاج المجاني للمترددين على البيانات الخارجية الصباحية بالمنشآت الصحية التابعة لوحدات الادارة المحلية للأدوية الضرورية التي تتطلبها الحالة الصحية شريطة أن تكون من قائلة الأدوية الأساسية لعلاج الحالة، على أن تتوافق الادارة المختصة بالشئون الصيدلانية بوزارة الصحة والسكان تحدث قائمة تلك الأدوية بصفة دورية بما يراعى المستجدات ومعدلات الاتاحة للاستعمال.

مادة (٢): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وبلنى كل قرار يخالف أحکامه.

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

وزير الصحة والسكان

الوزير

في: ٢٠٢١/٧/٢٠

أ. خالد عاطف عبد العظيم